

#### المادة الخامسة

يتعهد الفريق الثاني بعدم المصادقة على أي بطاقة بيان تحمل شعار (R) أو (TM) الا بعد التحقق من أن صاحب هذا الشعار قد حصل على الموافقات الرسمية من الفريق الأول كون هذه الشعارات تعني علامة تجارية أو ماركة مسجلة.

#### المادة السادسة

يقوم الفريق الأول بإشراك الفريق الثاني في التدريبات والأنشطة التي توفر في مجال العلامات التجارية.

#### المادة السابعة

يقوم الفريق الثاني بمساعدة الفريق الأول في تطوير عمل الإدارة العامة للملكية الفكرية وذلك من خلال وضع نظام داخلي لإدارة الجودة.

#### المادة الثامنة

يقوم الفريقان بمراجعة بنود المذكورة كل عام لتعديل أو إضافة ما يلزم من بنود أخرى تفرضها المستجدات في طبيعة العمل، أو أطر التعاون.

وقدت هذه المذكورة على نسختين باللغة العربية بتاريخ 6 / 10 / 2013 ميلادية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

فريق ثانٍ

م. حيدر حجة


رئيس لجنة إدارة المؤسسة



فريق أول

ق.أ. مدير عام الادارة العامة للملكية الفكرية





## مذكرة تفاهتم

=====

طرف أول: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ممثلة بمديرها العام وتعرف فيما بعد بالمؤسسة.

طرف ثاني: بلدية نابلس ممثلة برئيسها وتعرف فيما بعد بالبلدية.

حيث ان الطرفان يرغبان في تعزيز التعاون المشترك بينهما والتنسيق لما فيه المصلحة العامة والعمل على رفع جودة المنتوجات الوطنية بما يضمن صحة وسلامة المستهلك فقد قرر الطرفان اعتماد بنود هذه المذكرة والتي تتضمن على ما يلي:


1. أن تقوم البلدية باعتماد المنتجات الحاصله على علامات المؤسسة (سواء شهادات جوده واشراف او شهادات المطابقه) للمنتجات المحليه أو المستورده في عطاءاتها عملا بقانون المؤسسه وتتفيدا لقرارات مجلس الوزراء ذات الشأن.
2. أن تقوم البلدية بإجراء الفحوصات المخبرية والتحليلية الخاصة في عطاءاتها ومشترياتها لدى المختبرات المعتمده من قبل المؤسسه وذلك حسب ملحق الاعتماد الخاصه بها او تزويد المؤسسه باي عينات ترغب البلدية بفحصها عن طريق المؤسسة وحصولها على شهاده بذلك.
3. تلتزم المؤسسه بتزويد البلدية بقائمه المصانع والشركات الحاصله على علامات المؤسسه وكذلك قائمه المختبرات المعتمده والمجدده سنويآ مع اي تعديلات خلال العام.
4. تلتزم البلدية بقرار مجلس الوزراء رقم (11/14/م.و.م. ف) لسنة 2007 والمتعلق بشغيل المصاعد وكذلك الانظمة والتعليمات ذات الصلة وال الصادره من قبل المؤسسه.
5. تعمل المؤسسه على منح البلدية نسخه مجانية من المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة بنشاطاتها ولمره واحده فقط على ان لا يتم نسخها او بيعها ويكون استخدامها لاغراض البلدية فقط.

6. تعمل المؤسسه على منح البلديه شهادة الجوده لمياه الشرب وفق الاجراءات المتبعة لدى المؤسسه.
7. تعمل المؤسسه على تذليل العقبات التي تواجه اجراء الفحوصات الفنية داخليا وخارجيا وذلك حرصا على مصلحة البلديه واستجابة لمتطلبات عطاءاتها.
8. التعاون في مجال معايرة عدادات المياه المستوردة وأن تقوم البلديه بإعداد الترتيبه المخبرية اللازمه لمعايرة عدادات المياه.
9. تشكيل لجنه فنيه لدراسة امكانية التعاون المشترك في مجال الرخص والشهادات الخاصة بالبلديه و المؤسسه.
10. يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات والخبرات حول المواصفات العالمية المتوفره لدى كل طرف وفق الانظمة والاجراءات المتبعة لديهم.
11. التعاون المشترك في مجال الدورات والندوات والورشات الفنية والإداريه ذات العلاقة داخليا وخارجيا.

وقدت مذكرة التفاهم هذه على نسختين اصليتين باللغه العربيه ويبدا العمل بها اعتبارا من يوم الاثنين 7 تموز 2008 ميلادي الموافق 4 رجب 1429 هجري

الطرف الثاني  
  
 م. علي يعشن  
 رئيس بلدية ملطة



الطرف الأول  
  
 م. مازن أبو شريعة  
 مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

